

البرهان في أصول الفقه

فصل في معنى النص والظاهر والمجمل والمتشابه والمحكم .
قد ذكرنا أن الأولى تقديم كلام يحوى حقيقة النص والظاهر والمجمل والمتشابه والمحكم حتى
إذا نجز الغرض فيه أعقبناه بما يقع التخصيص به ثم أوردنا الكلام في رتب التأويلات
والمقبول منها والمردود .

معنى النص .

314 - فلتقع البداية بالنص .

وقد اختلفت عبارات الأصحاب في حقيقته فقال بعضهم هو لفظ مفيد لا يتطرق إليه تأويل .

وقال بعض المتأخرين هو لفظ مفيد استوى ظاهره وباطنه .

واعترض بعض المتكلمين على ذكر اللفظ في محاولة تحقيق النص .

فقال الفحوى تقع نما وإن لم يكن معناها مصرحا به لفظا .

وهذا السؤال ساقط لأن الفحوى لا استقلال لها وإنما هي مقتضى لفظ على نظم ونضد مخصوص

قال تعالى في سياق الأمر بالبر والنهي عن العقوق والاستحاث على رعاية حقوق الوالدين ولا

تقل لهما أف ولا تنهرهما فكان سياق الكلام على هذا الوجه مفيدا تحريم الضرب العنيف ناصا

وهو متلقى من نظم مخصوص فالفحوى إذا آيلة إلى معنى الألفاظ